بها في الاتيان بالمامور فقد امر صلى الله عليه وسلم بقتلها واراد
والله اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطا ولم يرد به المنع
من الزيادة على ضربة واحدة عن عبد الله بن بحينة
الاسدي بسكون السين والاسد والازد واحد وبحينة
بضم البا الموحدة وفتح الحا المهملة وبعدها يا التصغير ونون
امه وابوه مالك من القشب وليس له عند المصنف
وابي داود الا هذا الحديث فيلبس بفتح المضارعة وكسر
الموحدة وخفاف بضم الخا المعجمة وفا بين ايما بكسر الهمزة
ومثناة من تحت ممدود مصروف وفيه ايضا فتح الهمزة
مع القصر بن وحضة بفتح الواو والحا المهملة والضاد
المعجمة له ولابيه صحبة خلف رسول الله زاد الطبراني
المغرب قال من المتكلم في الصلاة زاد الطبراني وددت
اني عرضت عدة من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قال اين المتكلم عطس بفتح الطا
عن الحارث بن شبيل له في الكتب الا هذا الحديث عن
اسما بنت الحكم الفزاري قال العراقي ليس له في الكتب الا
هذا الحديث ولا اعلم روى عنه الا علي ابن ربيعة قال البخاري
لم يرو عنه الا الحديث وحدث اخر لم يتابع عليه حدثنا
حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني
عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن
جده ليس للاربعة عند المصنف الا هذا الحديث

ثنا

ثنا احمد بن محمد هو ابن موسى ابو العباس السمسار المروزي
الملقب مردويه السما من فوقهم اي المطر والبلة بكسر الموحدة
وتشديد اللام اي النداوة فاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على راحلته استدل بهذا النووي وغيره على انه
صلى الله عليه وسلم باشر الاذان بنفسه وعلى استحباب الجمع
بين الاذان والامامة ذكره في شرح المهذب مبسوطا
وفي الروضة مختصرا ووردت رواية اخرى صريحة بذلك
في سنن سعيد بن منصور ومن قال انه صلى الله عليه وسلم
لم يباشر هذه العبادة بنفسه والعز في ذلك بقوله
ما سنة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقل
عقل وقد بسطت المسالة في شرح الموطا وفي حواشي
الروضة انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص
من الفريضة قال العراقي يحتمل ان يراد به ما انتقصه
من السنن والهيات المشروعة فيها من الخشوع والاذكار
والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة
وان لم يفعله فيها وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد
به ما انتقص ايضا من فروضها وشروطها ويحتمل ان يراد
ما ترك من الفرايض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع
وان الله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا
عن الصلوات المفروضة وقال ابن العربي الاظهر عندي
ان يكمل له ما نقص من فرض الصلاة واعدادها بفضل

Copyright © King Saud University